ايلا وصفت بحرام وان لحن كتذكيرها وانت ازنا من زناة الناس او من زيد وعلم ثبوت زناه ولست ابنه
لابني ولا للمنفي واراد شرعا اي يجب ان يجد قاذف المسلم المحل بهذه الاوصاف والقذف من الكباير
قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات وانما يجب على القاذف اذا كان
المقذوف محصنا للاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمحصن هو المسلم المكلف الحر العفيف فيخرج الكافر والصبي والمجنون والعبد وغير العفيف وتبطل
العفة بكل وطي يوجب الحد ولو جارية احد ابويه او جارية زوجته وكذا وطي المرتهن المرهونة مع
العلم بالتحريم والوطي في دبر غير الزوجة والامة لكن الوطي في دبر الزوجة يسقط العفة على الاصح
وان لم يوجب الحد كما في العزيز والروضة ويبطل ايضا بوطي المملوكة المحرم وان لم يوجب الحد كمن يملك
اخته من النسب والرضاع ووطيها فان الحد لا يجب ويسقط به العفة لان ذلك افحش من الزنا بالاجنبية
وادل على قلة المبالاة فان وطيها وهو يظنها زوجته او امته فجعد ونه لا يبطل به العفة وكذا لو وطي
امته المزوجه او المعتدة او المرتدة او المجوسية او وطيها قبل الاستبرا او وطي المظاهر قبل التكفير
او وطي في الصوم والاعتكاف والاحرام والحيض لوقوعه في الملك وكذا في النكاح بلا ولي وبلا شهود
او في نكاح المتعة والشغار كل ذلك لا يبطل العفة والقذف الصريح ان يقول زنيت او يا زاني او زنا
فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك او بدنك او يدك ورجلك او عينك ومن الصريح ان يقول اولجت ذكرك في
فرج زانيا او يخرج او يعقد ذلك منه الى امراة بالتحريم ولو قال للمراة زنيت دعني الناس وللرجل زنيت بكم
فقاذف ولا اثر للحن بتذكير المونث او تانيث المذكر لما فيه من الايذا ايضا ولو قال انت ازنا الناس او
ازنى من الناس وليس بصريح لان مقتضاه نسبة الناس جميعا الى الزنا وانه ازنا منهم وهذا كذب
معلوم لا يكون به قاذفا كما لو قال لامراة زنا بك جماعة في حالة واحدة لانه يعلم كذبه فان قال
اردت ازنى من زناة الناس فقاذف لان الناس لا يخلو من الزناة سوا قال وفيهم زناة ام لا وان قال
في الناس زناة وانت ازنا منهم او انت ازنا من زناة الناس فقاذف لانه لم يجعله ازنا من الناس بل من زناتهم
وان قال انت ازنا من زيد نظرت فان كان زيد قد ثبت زناه وعلم القاذف بذلك فهو قذف ولو قال
زيد زان وانت ازنا منه فقاذف لهما وان لم يقل زيد زان ولم يثبت زناه او ثبت ولم يعلم به فليس بقذف
صريح بل كناية والقول قوله انه لم يعلم زناه ولو كان لزيد ابن فقال له رجل لست ابن زيد فالاصح
انه قذف لامه بخلاف ما اذا قال لولده لست ابني فانه ليس بقذف لامه لان الاب يقصد بذلك التاديب
والردع عما لا يليق بنسبه فحمل على ذلك بخلاف الاجنبي فان قال الاب اردت انه من زنا فقاذف لامه وان
ادعت المراة انه اراد ذلك وانكر فلها تحليفه فان نكل حلفت وله اسقاط الحد باللعان ولو قيل
لا يكاد القذف وان قال اردت انها لم تكن وانه لقيط فلا قذف والقول قوله وعليها البينة ولو
قال للمنفي باللعان لست ابن فلان فلا قذف لانه قد يريد لست ابنه في الحكم وان قال اردت انه ولد زنا
فقاذف لامه فهو على هذا كناية ولو قال له بعد ذلك الاستلحاق فالمذهب انه صريح الا ان ادعا احتمالا
ممكنا بان قال لم يكن ابنه حين نفاه فانه يقبل قوله بيمينه وقوله في الحاوي وقذف المكلف الى
قوله والمنفي ان قصد نفيه شرعا فيه امران احدهما قوله او محرم بالرضاع لو قال بالمجوسية كان اولى

وان

وان كان النسب يدخل من طريق الاولى لما في الصيغة من التخصيص الثاني قوله بالنيك والايلاج
الحشفة في الفرج لا بد من وصف ذلك بالتحريم الموجب للحد كما وصفه غيره الثالث قوله وانت
ازنا من الناس وفيهم زناة هذه مخالفة لما في العزيز والروضة لانه جعله ان ازنى الناس وقد نصوا
على ذلك انه ليس بصريح لان ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه اكثر زنا منهم وهذا يتبين به كذبه
فلا يعد صريحا وقوله بعد وفيهم زناة لا يفيد شيا لانه لم يصرفه الى الزناة ما نسبه الى الناس وكون
الزناة في الناس معلوم وان سكت عنه وعبارته في العزيز والروضة في الناس زناة وانت ازنا منهم
او ازنا من زناة الناس ولا يخفى الفرق بين العبارتين ٥ وقوله وكناية كيا خبيث وزنات وفي جبل
زوج قال لزوجته زنيت بكرا وانت ازنا مني لا يا جلال واما انا فغير زان ٥ اي القذف في الصريح ما تقدم
والكناية كقوله يا فاجر يا فاسق ولعربي يا نبطي وكقوله زنات بالهمز على الاصح لانه الصعود فاذا قال
زنات في الجبل فكناية قطعا وان قال زنات في البيت فالاصح انه قذف صريح وقيل ان كان في البيت درج
فكناية واذا قال الزوج لزوجته يا زانية فقالت مجيبة له زنيت بك او انت ازنا مني كان قاذفا لها ولا
يكون مجيبا لها هذا قاذفا الا اذا نوت اذ يحتمل انه يكون مرادها ما وطيني غيرك فان كنت زانيا في ذلك
فانا زانية او فان كنت زانية بذلك فانت ازنا مني لانك المطالب لي والمداوم عليه فان قيل قولها انت
ازنا مني يقتضي اعترافها بزناها وانه ازنا منها فيه لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الفعل
فالجواب ان ما جرى من ذلك في معرض المنازعة لا يحمل على وضع اللسان كقول يوسف لاخوته
انتم شر مكانا بمعنى اشر وليس ذلك اعترافا منه بالشر ولو جرى بين غير الزوجين ذلك قال البغوي لكن
الجواب كناية بل اقرار في الاولى وقذفا في الثانية وفيه احتمال وليس قولها يا جلال واما انا فليس
بزان صريحا في القذف ولا كناية بل تعريض وكذلك ما اشبهه حتى لو قال نويت به القذف لم يكن قاذفا
على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله ٥ وقوله ما بين جلد ونصفها على ذي رق لكل وان كرر وسقط عن
اصل وباربعة احرار مسلمين شهد واقر والارث ابهم زوج وبعفو واذن وطاري زنا لا ردة ونعاس
لنفسه ٥ اي حد قاذف مسلم جمع الاوصاف المذكورة ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وان كان
عبدا فنصفها اربعين جلدة لاجماع الخلفا على ذلك كما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعه ولا يخفى اشتراط
التكليف في القاذف فلا يحد صبي ومجنون ويعزر صبي ومجنون له نوع تمييز ويحد الذمي والمعاهد
والحد ثمانون لكل واحد حتى لو قذف جماعة بكلمة واحدة كانتم زناة او يا زناة حد لكل واحد ثمانين
ولم يتداخل كالديون فان كن زوجات افردت كل واحدة بلعان لانه يمين وايمان ارباب الحقوق لا
تتداخل كما اذا ادعى عليه رجلان مالا وانكر يحلف لكل واحد يمينا لكن اذا انكر زنيته بالقذف لواحد او جماعة
لم يجب لكل واحد الا حد واحد سوا كرر القذف بزنية واحدة او ذكر زنا اخر وسوا كان القذف
الاخر قبل الحد او بعده لانه لما حد في حقه تبين كذبه عليه فلا يقع في النفوس تصديقه وايضا فقد
ذهب عنه العار بحده لكن يعزر للايذا ويسقط حد القذف بعفو لو الد كما يسقط عنه القصاص
ويسقط ايضا باربعة رجال احرار مسلمين شهدوا عند الحاكم بزنا رجل فردت شهادتهم لفسق او عداوة
على ما اختاره الشيخ ابو حامد ونقل الامام والغزالي انه ظاهر المذهب ونهمته منه انهم لو كانوا انسا

باجنبيته اهـ

Copyright ... University